محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠١٤/١٤٠٧

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة

وعضوية القضاة السادة

يوسف الطاهات ، ياسين العبداللات ، د. محمد الطراونة، باسم المبيضين

المميز :-

/ وكيله المحامي

المميز ضده:-

الحق العام.

جهة التمييز :-

القرار الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية الجنائية رقم (٢٠١٢/١٣٠١) فصل ٢٠١٤/٦/٢٢ والمتضمن وضع المميز بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة عشر سنوات والرسوم.

lawpedia.jo

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :-

١. أخطأت المحكمة بالتفاتها عن الدفع المثار من قبل الدفاع والمتضمن أن المميز كان في حالة سورة غضب شديد نتيجة الأفعال الخطيرة التي صدرت من المصاب تجاه ابن المميز الحدث ومحاولته الاعتداء الجنسي عليه.

لا سيما أن المميز ليس من أصحاب الأسبقيات الجرمية وأن جميع الشهود ذكروا بأنه من أصحاب الأخلاق الحميدة والجيدة ولم يسلك السلوك السيئ وقد جاءت معالجة المحكمة لهذا الموضوع خاطئاً.

٢. لقد جاء القرار غير معلل تعليلاً سليماً مشوباً بعيب القصور في التعليل وفساد الاستدلال .

٣. لقد جاء القرار مخالفاً للقانون والأصول.

٤. إن التقرير الطبي الذي اعتمدت عليه المحكمة لا يؤدي إلى هذه النتيجة وأن كانت الإصابة قد شكلت خطورة على الحياة.

٥. لم تستظهر المحكمة بشكل أصولي أركان جريمة الشروع بالقتل التي اعتنقتها حيث إن نية المميز لم تتجه إلى قتل المصاب و/أو إصابته.

الطلب :- يلتمس المميز:-

١- قبول التمييز شكلاً لتقديمه ضمن المهلة القانونية.

٢- في الموضوع نقض القرار المميز وإجراء المقتضى القانوني.

رفـــــــع نائب عام الجنايات الكبرى أوراق الدعوى إلى محكمتنا عملاً بأحكام المادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنايات الكبرى كون الحكم الصادر فيها مميزاً بحكم القانون.

lawpedia.jo

قـــــــدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول الطعن شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار.

القـــرار

بعـــــد التدقـــــيق والمداولـــــة نجد إن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى أسندت للمتهم :-

التهمـــــــــــة :-

١- جناية الشروع بالقتل وفقاً للمادتين (٣٢٦ و ٧٠) من قانون العقوبات.

٢- جنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص وفقاً للمـــواد (٣ و٤ و١١/ج) من قانون الأسلحة النارية والذخائر.

الوقائـــــــــــــــــــع :-

((وبالتدقيق في كافة البينات المقدمة والمستمعة في هذه القضية وجدت المحكمـــة أن واقعتها الثابتة لديها والتي استخلصتها من هذه البينات وارتاح لها ضميرها ورســـخ فـــي وجدانها تشير إلى أن المجني عليه البالغ مـــن العمـــر ٢٥ سنه، كان في تاريخ الحادثة موضوع هذه القضية يعمل بالأجرة في بقالة تعـــود لوالـــده والكائنه في مدينة العقبة – منطقة المحدود – قرب مسجد الشويخ، وأنه وفي اليوم السابق لتاريخ الحادث موضوع هذه القضية والواقع في ٢٠١١/١٠/١٠ قام المدعو المتهم والبالغ من العمر ١٢ سنة وفي وقتها بالذهاب برفقة أصدقائه إلى البقالة التي يعمل بها المجني عليه للشراء، حيث حصلت مشادة كلامية فيما بين المدعو والمجني عليه قام على أثرها هذا الأخير بطرده من البقالة، وعند ذلك توجه المدعو إلـــى والدتـــه وأخبرها بما جرى معه والتي بدورها أخبرت والده بهذه الواقع، وفي اليوم التالي وحوالي الساعة الخامسة والنصف مساءً قام المتهم باصطحاب ابنه برفقته بواســـطة مركبتـــه واتجه باتجاه البقالة التي يعمل بها المجني عليه لكي يعرفه ولكون المجنـــي عليـــه كـــان يجلس برفقة أشخاص آخرين على باب البقالة، وبالفعل قام المدعو بالتأشـــير للمـــتهم على المجني عليه، وعندها نزل المتهم من مركبته وقام بالدخول إلى البقالة حيث لحق به المجني عليه ظناً منه أنه يريد الشراء وعند ذلك تشاجر المتهم مع المجني عليه بسبب ما حصل مع ابنه وقام بشتم المجني عليه حيث تدخل الـــشاهدان

واللذان كانا يجلسان برفقة المجني عليه على باب البقالـــة قبـــل دخولـــه وقامـــا بالدخول إلى البقالة وأبعدا المتهم والمجني عليه عن بعضهما وتم إخراج المـــتهم خـــارج البقالة بعد أن دفعه المجني عليه بيده، وعند ذلك توجه المتهم إلى مركبته وقام بإحـــضار مسدس كان يحمله في المركبة ومن ثم تقدم بمواجهة المجني عليه وقام وعن مسافة قريبة جدا بتصويب المسدس باتجاه رأس المجني عليه وأطلق عياراً نارياً حيث أصاب المجني عليه في رأسه وعلى الفور سقط المجني عليه أرضاً فيما لاذ المتهم بالفرار وقام بإيصال ابنه إلى منزله ومن ثم قام بتسليم نفسه إلى المركز الأمني، فيما جرى نقل المجني عليـــه إلى المستشفى وإسعافه حيث أجري له وعلى فترات عمليـــات جراحيـــة وقـــد تبـــين أن المقذوف الناري النافذ أحدث خلال مساره كسور متعددة في الجمجمة وفقد عظمي وتهتك في مادة الدماغ وأنسجته وأدى ذلك إلى شلل في الجزء الأيسر للجسم ، وتبين أن الإصابة شكلت خطورة على حياته، وعليه جرت الملاحقة)).

lawpedia.jo

وفي التطبيقات القانونية والواقعية :-

وجدت المحكمة بان أفعال المتهم والتي ثبتت لديها قد استجمعت لكافة أركان وعناصر جناية الشروع بالقتل وفقا للمادتين ٣٢٦ و ٧٠ من قانون العقوبات، ذلك أن قيام المتهم ، بإطلاق عيار ناري من مسدس باتجاه المجني عليه إنما يشكل السلوك المادي لجناية الشروع بالقتل، وأن النتيجة التي توخاها المتهم من سلوكه المادي سالف الذكر تمثلت في قتل المجني عليه والخلاص منه، إلا أن هذه النتيجة لم تتم لأسباب لا دخل لإرادة المتهم فيها والتي تمثلت بالعناية الإلهية أولا وبالتداخل الجراحي ثانيا واللذان حالا دون إتمام تلك النتيجة .

أما فيما يتعلق بالمدعي بالحق الشخصي (المجني عليه) وحيث ثبت لمحكمتنا من خلال البينات المقدمة في هذه الدعوى وتقرير الخبرة المشار عليه تضرره مادياً ومعنوياً جراء أفعال المدعى عليه بالحق الشخصي المتهم تجاهه فإنه يستحق تعويضاً لقاء ذلك ، ومحكمتنا تأخذ بالتعويض الذي قدره الخبير له .

لهذا وتأسيساً على كل ما تقدم قررت المحكمة ما يلي :

أولاً : عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم بجنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص وفقاً للمواد ٣و٤و١١/د من قانون الأسلحة النارية والذخائر والحكم عليه بالحبس لمدة ستة أشهر والرسوم ومصادرة السلاح المضبوط .

ثانياً : عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من الأصول الجزائية تجريم المتهم بجناية الشروع بالقتل وفقاً للمادتين (٣٢٦و٧٠) من قانون العقوبات .

وبالنسبة لدعوى الحق الشخصي :

أولاً : إلزام المدعى عليه بالحق الشخصي بتأدية مبلغ ومقداره (١١٧,٧٥٧,٨٠) ديناراً (مئة وسبعة عشر ألف وسبعمئة وسبعة وخمسين ديناراً وثمانون فلساً) للمدعي بالحق الشخصي وتضمينه الرسوم والمصاريف ومبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة للمدعي بالحق الشخصي

lawpedia.jo

ثانياً : رد دعوى الحق الشخصي عن المدعى عليه بالحق الشخـــصي بخصوص مطالبة باقي المدعين بالحق الشخصي وتضمينهم الرسوم والمـــصاريف ومبلغ (٤٥٠) أربعمائة وخمسون دينار أتعاب محاماة .

العقوبـــــــة

وعطفاً على قرار التجريم قررت المحكمة ،وعملاً بأحكام المادتين (٣٢٦و٧٠) مـــن قانون العقوبات الحكم على المجرم بوضعه بالأشغال الـــشاقة المؤقتة مدة عشر سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

وعملاً بالمادة (٧٢) من قانون العقوبات تنفيذ هذه العقوبة بحقه دون سواها باعتبارها العقوبة الأشد ومصادرة السلاح الناري المضبوط .

وعن أسباب الطعن التمييزي:-

عن السبب الأول : ومفاده أن المميز كان في حالة سورة غضب شديد ناتجـــة عـــن الأفعال الخطيرة التي نتجت عن أفعال المجني عليه تجاه ابن المميز الحدث.

وفي ذلك نجد إن شروط حالة سورة الغضب وهي :-

١- أن يكون هناك عمل غير محق أتاه المجني عليه وقع على الجاني.

٢- أن يكون هذا العمل مادياً لا لفظياً.

٣- أن يكون هذا العمل على جانب من الخطورة ويسبب غضباً شديداً لدى الفاعـــل يفقده قدرته على التركيز والتبصر بعواقب الأمور.

٤- أن تقع الجريمة فوراً وقبل زوال أثر الغضب الشديد .

وبالتالي فإن طرد المجني عليه لابن المتهم وقبل يوم من وقوع الجرم لا يعد عمـــلاً غير محق أتاه المجني عليه تجاه الجاني سيما وأن المتهم هو الذي ذهب إلى البقالة التـــي يعمل بها المجني عليه وتشاجر معه ومن ثم ذهب إلى سيارته وأحـــضر الأداة الجرميـــة وأطلق النار على المجني عليه لا ينطبق على أفعال المتهم ولا يستفيد من حالة الغـــضب المشار إليها بالمادة (٩٨) من قانون العقوبات.

lawpedia.jo

مما يستوجب رد هذا السبب.

وعن باقي أسباب الطعن الثاني ٢و٣و٤ فسوف تتعرض للرد عليها من خلال نظر الدعوى من قبل محكمتنا بصفتها محكمة موضوع وفقاً للمـــادة (١٣/ج) مـــن قـــانون محكمة الجنايات الكبرى.

وكون الحكم مميزاً بحكم القانون وفقاً للمادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنايـــات الكبرى نجد ما يلي :-

أ- من حيث الواقعة الجرمية : -

نجد إن الواقعة الجرمية التي توصلت إليها محكمة الجنايات الكبرى من خلال تدقيقها لبينات الدعوى ومناقشتها مناقشة وافية ومستفيضة وسردها لملخص لهذه البينات ضـــمنها قرارها تشكل كافة أركان وعناصر الجرم المسند للمميز ضده.

ونجد إن استخلاصها لما توصلت إليه كان استخلاصاً سائغاً ومقبولاً من خلال بينات الدعوى الثابتة فيها ولا حاجة لتكرار هذه الواقعة من قبل محكمتنا كون استخلاص محكمة الجنايات الكبرى لهذه الواقعة متفقاً وأحكام القانون ونقرها على ذلك.

lawpedia.jo

ب:- من حيث التطبيق القانوني:-

نجد إن الأفعال التي أقدم عليها المتهم تجاه المجني عليه قد استجمعت كافة أركان وعناصر جناية الـــشروع بالقتـــل وفقاً للمادتين (٣٢٦ و٧٠) من قانون العقوبات.

ذلك أن قيام المتهم بإطلاق النار من مسدسه الذي كان يحمله على رأس المجني عليه عن مسافة قريبة إنما يشكل السلوك المادي لجناية الشروع بالقتل وأن النتيجة التي توخاها الجاني من سلوكه المادي تمثلت في قتل المجني عليه والخلاص منه إلا أن هذه النتيجة لم تتحقق لأسباب لا دخل لإرادة الجاني بها المتمثلة بالعناية الإلهية أولاً وبالتداخل الجراحي اللذان حالا دون تحقق النتيجة الجرمية وحيث توصلت محكمة الجنايات الكبرى إلى هـــذه

النتيجة والتي تدعمها البينات المقدمة فنحن بدورنا نقرها على تطبيق القانون على الواقعة الجرمية المشار إليها آنفاً.

ج- من حيث العقوبة:-

المحكوم بها نجد إن تطبيق أحكام المادتين (٣٢٦ و٧٠) من قانون العقوبات على واقعة هذه الجريمة في محله أما من حيث مقدار العقوبة المحكوم بها نجد إن المميز قد قدم لمحكمتنا وقبل البت بهذا الطعن صك مصالحة حفظ بهذا الملف ولم يتسنى لمحكمة الجنايات الكبرى الإطلاع عليه لإبداء رأيها فيه فيما إذا كان ذلك يشكل سبباً مخففاً تقديرياً أم لا مما يستوجب نقض القرار من هذه الناحية فقط.

لـــــــــذا نقرر نقض القرار المطعون فيه من ناحية مقدار العقوبة المحكوم بها وتأييد القرار المميز فيما عدا ذلك وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني.

قراراً صدر بتاريخ ٢ محرم سنة ١٤٣٦هـ الموافق ٢٠١٤/١٠/٢٦م

عضو عضو القاضي المترئس

عضو عضو

رئيس الديوان

دقق

س.أ

lawpedia.jo